الجلسة الثالثة والأربعون بعد المائة

- **التاريخ** : الاثنين 5 محرم 1421(2000/04/10)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين، والسيد ادريس الجلال بسيط الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعتان 47 دقيقة ابتداءا من الساعة العاشرة و 26 دقيقة صباحا.
- **جدول الأعمال:**

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 00.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 98-7، لقانون المالية.
2. مشروع قانون رقم 00-04، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-00-71

*** السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

افتتحت الجلسة،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشروعي قانونين :

الأول : مشروع قانون تنظيمي رقم 14/00، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي، رقم 7/98 لقانون المالية.

ثانيا : مشروع قانون رقم4/00، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1/63/071، الصادر في 25من جمادى الآخرة 13,1383 نونبر 63، بشأن التعليم الإلزامي قبل الشروع في دراسة جدول الأعمال المقرر لهذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات، فليتفضل،

*** المستشار السيد محمد الحسن منينوا أمين المجلس:**

شكرا السيد الرئيس،

النصوص التشريعية، التي توصلت بها رئاسة المجلس للإعلان عنها،

أولا : مشروع قانون رقم 05/00، بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

ثانيا : مشروع رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي، للتعليم المدرسي الخصوصي. وشكرا للسيد الرئيس،

السيد الرئيس،

شكرا للسيد الأمين،

في البداية وعملا بأحكام المادة 223، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لتقديم المشروع الأول، المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة، أي المشروع حول تعديل القانون التنظيمي للمالية، فليتفضل،

*** السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يسرني نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية، الذي لم يتمكن من الحضور في هذه الجلسة العامة، نظرا لارتباطه بمؤتمر وزراء المالية العرب، الذي ينعقد بمدينة فاس، ونيابة عنه أقدم لكم مشروع القانون المرتبط بتغيير وتتميم القانون التنظيمي للمالية، هذا المشروع الذي وقعت المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب، بعدما أدخلت عليه عدة تعديلات حتى يواكب من جهة تطلعات السادة البرلمانيين، وكذلك حتى ينسجم مع المقرر الصادر من المجلس الدستوري، عندما عرض عليه القانون التنظيمي للمالية، ويهم هذا المشروع.

أولا : تغيير السنة المالية، للسنة المدنية، أي بالرجوع إلى التوقيت السابق الذي كانت توضع على أساسه الميزانية، وقد بينت التجربة على أن هناك صعوبات اعترضت الدولة بصفة عامة، فيما يخص متابعة السير على أساس وضع المالية، لكي تبتدئ بفاتح يوليوز عوض فاتح يناير، وتجلى كذلك بأنه العنصر المتعلق بالإنتاج الفلاحي لم يكن له الدور الكبير فيما يخص مؤشرات هاته الميزانية، وظهرت بعض الصعوبات يمكن أن أذكر ملخصا عنها :

أولا : صعوبات التنسيق بين المحاسبة الخاصة والمحاسبة العمومية، وذلك لكون المؤسسات الخاصة لم تواكب السنة المالية المطبقة على مصالح الدولة على المستوى المحاسبي، وهذا ما أثار يعني مشكل التجانس، مجموع الأنظمة المحاسبية.

ثانيا: النظام المعلوماتي، بقيت الحسابات الوطنية تهيئ حسب نمط السنة المدنية، نتج عن ذلك صعوبة فيما يتعلق ببعض التقديرات.

ثالثا : عدم الملائمة مع الفرقاء في الداخل والخارج، بما في ذلك طبعا يعني الصعوبات المرتبطة حتى بالديون وحساباتها إلى غير ذلك، فكل هذه الاعتبارات وغيرها من الأمور التي ظهرت أثناء المناقشة سواء أمام لجنتكم الموقرة أو أمام مجلس النواب، كل هذا أعطى القناعة على أنه لابد من تصويب ما وقع للالتجاء إليه، من قبل، وإقرار من جديد العمل بالسنة المدنية.

العنصر الثاني الذي ورد الاهتمام به في هذا المشروع هو ما تعلق بالمؤسسات المسيرة بكيفية مستقلة، وهو المصطلح الذي دائما نعرفه، وهو ما يسمى بلسگما، بحيث هناك مبادرة كانت من قبل أخذتها الحكومة وهو في إطار الشفافية وفي إطار ضمان مراقبة برلمانية لجميع فروع ميزانية الدولة، أنه كان لابد من أن تعرض كذلك ميزانية هذا النوع من المؤسسات على البرلمان قصد مراقبتها، خاصة أن عددها يبلغ 150 مؤسسة وأن ميزانية التسيير والاستثمار المرتبطة بها كانت سنة 98/99، 2140 مليون درهم، واليوم في هذه السنة 99/2000، تطورت إلى 2391 مليون درهم، من هذا أن هذه الميزانية مهمة جدا وأن مجالات كذلك تدخل هذه المؤسسات المتنوعة، ولابد من أن تكون مراقبة وموجهة من طرف السلطة التشريعية، وعلى سبيل المثال، فإن ميادين تدخل هذه المؤسسات تتعلق بالتكوين المهني، وتكوين الأطر العليا، الأحياء الجامعية، الصحة، المستشفيات، البنيات التحتية، المركبات الرياضية، إلى غير ذلك من أنواع التدخلات التي تقوم بها هذا المؤسسات، وكذلك بما أنه طرح هذا الأمر، فالمجلس الدستوري عند مراجعته للقانون التنظيمي ارتأ ى على أنه هذه المؤسسات، يجب أن ترد دائما طبعا في القانون المالي، وأن يكون قانون الابن الذي يعطى من طرف البرلمان في إطار الدستور يجب أن يكون هذا القانون مدققا وواضحا ومحددا لنوع المؤسسات التي تنوي الحكومة أن تنشئها خلال دورات المجلس، فإذن كان لابد من مراجعة النص، الذي ورد عليكم من قبل وصادقتم عليه في إطار القانون التنظيمي للمالية السابق، وهذا ما وقع اعتماده من طرف مجلس النواب، حيث روجع كذلك هذا النص حتى يكون متطابقا مع ما ورد في مقرر المجلس الدستوري، وكان هناك نقاش هام جدا، أمام اللجنة، لجنة المالية بمجلس المستشارين، حيث طرحت نصوص أخرى لابد إما من مراجعتها أو توضيحها لكي تساير مقتضيات المقرر الصادر عن المجلس الدستوري، والتزمت باسم الحكومة، وهذا ما أؤكده الآن علنية على أنه بالفعل في وزارة المالية، هناك لجينة مختصة قانونية تدرس جميع عناصر مقرر المجلس الدستوري، كي ترى ما إذا كانت جميع الفصول الآن القانون التنظيمي المطبق، يعني هي تساير هذا المقرر، أو أن هناك نصوص لابد من أن تقع مراجعتها، أو تحديد مقتضياتها حتى لايقع سوء تأويل من طرف الإدارات الساهرة على تنفيذ القانون التنظيمي للمالية، وإذا ظهر بأن هناك فعلا نصوص وهذا ما تبين من خلال المناقشة الأولى، التي كانت بإسهام من السادة المستشارين أمام اللجنة يعني ظهر بأنه فعلا هناك فصول لابد من أن يقع تدقيقها.

الحكومة تلتزم بأن تقدم كل ما يعني ظهر من هاته النصوص، إما أن يخضع للمراجعة أو للتدقيق، الأسلوب والمعنى فإنها ستبادر إلى تقديم مشاريع التعديلات في دورة المجلس، وإن اقتضى الحال في الدورة المقبلة إن شاء الله.

فإذن، لا يمكنني إلا أن أقول بأنه الحكومة يعني تعبر عن التقدير، وعن التنويه بالمجهود الذي وقع بذله سواء أمام مجلس النواب أو أمام مجلس المستشارين، والاهتمام الذي أعطي لهذا النص حتى توصلنا إلى هاته الصياغة التي وقعت عليها المصادقة بالاجماع، والذي تعرفون أهمية هذا النص إذ في إطاره سوف يتقدم لكم القانون المالي إن شاء الله، والذي سنسعى إلى أن نحترم فيه الرجال، ويقدم يعني في 20 أبريل إن شاء الله في الدورة المقبلة.

فشكرا للسيد الرئيس،

وشكرا للسادة المستشارين المحترمين،

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد الوزير،

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية،

التقرير وزع، ولكن كان بودنا أن نستمع إلى التقرير،لأنه فيه مناقشة مهمة للغاية،

التعديلات طرحت، وأمام التزام الحكومة بالعمل بمضمونها، سحبت التعديلات، في الواقع التقرير مهم للغاية ولكنه وزع وسيسجل في اللحظة، والسيد الوزير أشار إلى أهم الأشياء التي جاءت في التقرير، على هذا الأساس ننتقل إلى المناقشة، وأعطي الكلمة لأول مستشار مسجل في اللائحة، هو المستشار السيد عبد الحق التازي، عن فرق الأغلبية، فليتفضل،

* **السيد المستشار عبد الحق التازي:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يسعدني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في مناقشة هذا المشروع الهام، الذي بموجبه نعدل القانون التنظيمي للمالية، فيما يخص الشكل هاد المشروع درس في مجلس النواب، وكانت مداولات طويلة ومعمقة، ونفس الحقيقة المذاكرة راجت كذلك عندنا في لجنة المالية، نظرا للأهمية ديال هاد النص، لذلك اللي بغيت نقول هو أن في مجلس النواب جابت الحكومة 13تعديل، غادي نشوفوآشنو هو المضمون ديالهم، ومجلس النواب اقترح لا من الأغلبية، ولا من المعارضة تعديلات كثيرة، ثلاثة من الأغبية كلها قبلت، وكذلك خمسة من المعارضة، وقبل منها أربعة، وفي الحقيقة هذا النص نظرا للأهمية ديالو درسناه كذلك في الفرق ديالنا مع إخواننا في مجلس النواب باش يكون على واحد التصور موحد، ولذلك لما جانا هاد النص لمجلس المستشارين كنا عارفين أشنو هو فيه، ولذلك تعاملنا معه معاملة إيجابية، حيث فيه جوج ديال الأفكار ماشي ثلاثة فيه كما قال تفضل الأخ السي محمد بوزوبع كانرجعو للسنة المدنية ديال31 دسمبر فاتح Ganvier اللي حصل هي الصعوبات اللي كاينة تمشي مع عالم الأشغال، الناس ديال الإقتصاد ماخداوشي بالسنة الجديدة، وابقوا كيعملوا بالسنة المدنية القديمة، ولذلك كانت غادي تكون واحد الهوة ما بين الاقتصاد ديال البلاد، ورجال الاقتصاد ديال البلاد والحكومة، في واحد المسألة مهمة جدا، ولا سيما عندنا أكثر من الحكومة، الضرائب مثلا ما خدتشاي بالسنة الجديدة، لذلك كاين واحد شوية ديال الارتباك، وداز أربع سنين ونصف وتبين على أنه ما خصش يبقى هاد الارتباك، والصواب أن الإنسان يتراجع على واحد الحاجة اللي بينت النتيجة والتجربة على أنها ماشي على صواب، ولذلك الرجوع إلى السنة المالية المدنية هو يعني قرار نحبده، ولذلك سنصوت من أجل الرجوع إلى السنة المدنية.

المسألة الثانية اللي فهاد المشروع، وهي القرار ديال المجلس الدستوري، السيد الوزير الأول، تطبيقا بمقتضيات الدستور، وضع

على أنظار المجلس الدستوري هاد مشروع القانون المالي، وباش يقول فيه المجلس الكلمة ديالو، والمجلس وهدي مسألة مهمة جدا، وكيبين الأهمية ديال المجلس الدستوري، أنه كيرد الحق لنصاب تبين للمجلس الدستوري أنه سلب من حق البرلمان، واحد الحاجة مهمة وهي ذاك ما يسمى بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، هدي كانت، ما كانتشي عندنا عليهم شي سلطة، ولذلك قالوا الحكماء ديال المجلس الدستوري على أنه هاد المرافق خصها ترجع للإختصاصات ديالنا، لذلك احنا كمشرعين ما يمكن لينا إلا نصفقوا لهاد القرار، والحكومة بالطبع عملت على تطبيق هذ القرار ديال المجلس الدستوري، في المشروع المقدم إلينا ولذلك ما غيمكنا إلا نكونوا مع هذ المشروع، نظرا لما تقدمت به من تفسيرات، ولا سيما أن التعديلات الأخرى كلها تعديلات تقنية، كتبين شناهي هذ المرافق المسيرة بصورة مستقلة، كيفاش كنديروا الميزانية ديالها، ففي الشطر الأول، لا في الشطر الثاني إلا آخره، كيفاش كتعمل هذ الميزانيات الجديدة هادشي مسائل تقنية، ما يمكن لينا إلا نحددها، ولذلك في فرق المعارضة، تعاملنا إيجابيا، وبدون تحفظ مع هذ المشروع، وسنصوت لصالحه، وشكرا.

السيد الرئيس،

شكرا السيد المستشار المحترم،

الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد السلام بروال عن فرق المعارضة.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال:**

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدين الوزيرين،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

لم أرد قبل قليل أن أتدخل في إطار نقطة نظام، لمناقشة التقرير اللي أحيل على الجلسة العامة، فيما يخص الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، احتراما للزميل والقيدوم هنا المستشار المحترم السي عبد الحق التازي، ولذلك السيد الرئيس، إذا سمحت وسأتقدم دفعة واحدة بتعليق على التقرير الذي أعدته اللجنة، ثم التدخل باسم فرق المعارضة، أول ملاحظة أبدأ بها كون التقرير الذي عرض علينا، لم نتمكن من الاطلاع على مضمونه، إلا صبيحة هذا اليوم بالنسبة للزملاء المهتمين بالموضوع، وأظن هم قليلون، لذا أطرح السؤال على السادة المستشارين، الذين لم يتمكنوا من مواكبة دراسة هذ المشروع على مستوى اللجنة وهم كثيرون، هل هم على استعداد تام للإدلاء بواجبهم؟ فيما يخص الموافقة أوعدم الموافقة على هذ المشروع انطلاقا من الطريقة التي عولج بها الموضوع، لا على مستوى اللجنة، ولا على مستوى بداية جمعنا هل لهم تصور حول مضامن المشروع والخلفيات التي أتى بها؟ والتوقيت الذي اختير له ؟ فشخصيا لا أريد إحراج الزملاء المستشارين، وبالتالي لاداعي لانتظار الجواب فالحلال بين والحرام بين، الإشكال الذي أثرته في بداية هذ الجمع العام، هذا هو نفس الإشكال الذي عشناه في اللجنة المختصة عندما فرض علينا، صبيحة يوم الاثنين الماضي، دراسة المشروع والبث فيه، والتصويت عليه بدون تعديل، وفي نفس الوقت ثم برمجة المشروع في الجلسة العمومية ليوم الأربعاء، دون اللجوء إلى مكتب المجلس، ودون استشارة ندوة الرؤساء، إن هذه السلوكات التي لاداعي لوصفها احتراما للمؤسسة، التي كانت وراءها، لا نسجبها ونستنكر تصرفات المحارضين لها، أكيد أننا تصدينا، لكن مع ذلك نتأسف لكون هاته السلوكات رجعتنا إلى بداية الفترة التشريعية الحالية، راجعتنا إلى نقطة الصفر وأضاعت لنا سنتين من الاجتهاد الإيجابي، تمكنا من خلاله من ترسيخ أعراف وتقاليد بدأنا نوطدها على أرض الواقع، ونفتخر بها في هاته المؤسسة الفتية، وتقتضي بها أطراف أخرى، لذا أغتنم هذه الفرصة لنطلب من الحكومة ومن السلطة التنفيذية، احترام مقتضيات فصل السلط المنصوص عليها في الدستور، وعدم التدخل بصفة مباشرة في للقضايا البرلمانية

للحكومة قنوات رسمية، إذا أرادت أن تتدخل لها أغلبيتها نظن أنها ناطقة باسمها على مستوى المؤسسات التشريعية، وما عليها إلا أن تمرر رغباتها إذا أرادت أن تتدخل في إطار هاته القناة كما أغتنم نفس الفرصة لنسجب التهديدات والضغوطات التي تمارسها الحكومة على المجلس في إطار ما نسميه بحالة استعجال، التي تخلقها خصيصا لتبرير نصوص في ظروف غير مواتية، لذلك نذكر الحكومة أن ليس لها مبرر قانوني بفرض أي وثيرة عمل معينة على المجلس، أولجانه باستثناء ما جاء في الفصل 56 من الدستور، فيما يتعلق في حق الأسبقية في إدراج مشاريع حكومية في جدول الأعمال، أو ما جاء في الفصل في المادة 245، من النظام الداخل التي تقول للحكومة أن تعلن ضرورة الاستعجال أو استعجال دراسة المشروع، أومقترح قانون، وذلك قبل-اختصام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس المجلس، ويطلع عليه المجلس فورا للبث فيه، أو ما أتى به الباب الخامس من نفس النظام، أي النظام الداخلي، والمتعلق بالأساليب المختصرة طلب التصويت بدون المناقشة، هذا ليس معناه أن المجلس يرفض الاستجابة، للمتطلبات الاستعجالية التي يقتضيها العمل الحكومي من حين لآخر، بالعكس فالمجلس عبر عدة مرات عن حسن نياته واستجاب بون قيد أو شرط للعديد من الرغبات الحكومية، لكن على الحكومة أن تعلم أن هذا التعامل يجب أن يكون توافقيا، ومتبادلا ولاداعي لتكرار الملاحظة التي أدلى بها رئيس فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية أثناء مناقشة المشروع على مستوى اللجنة، والتي أشارمن خلالها أن مع الأسف الشديد الحكومة لم تستشير ، ولم تستشار من طرف الحكومة في أي قضية من هذا النوع هذا، تغتنم الفرصة في الأخير، لنلفت نظر الحكومة إلى التباين الحاصل في تعاملها مع المجلسين، فلا أفهم شخصيا كيف استغرق التداول والبث في المشروع المعروض علينا من مجلس النواب شهرا كاملا، وفرض على مجلس المستشارين الدراسة والموافقة بدون تعديل داخل اللجنة في أقل من يوم.

أرجع السيد الرئيس إلى التقرير دائما، الذي مع الأسف الشديد لا نستمع إليه لأقول أن هذا التقرير، ومضمونه في واد، وما راج في الجلسة في واد آخر، نتأسف كماقلت لمضمونه، ومحتواه حيث إنه لم يتضمن ولو بصفة مجملة وموجزة المواضيع التي أثيرت والمواقف التي سجلت، والاقتراحات التي تم تقديمها، لم يتضمن الإشكاليات المسطرية، التي لم تحترم والتي استغرقت أكثر من أربع ساعات، ولا عدد وتواريخ الجلسات التي خصصت لهذا المشروع، ونوعية المواضيع التي أثيرت، وانسحابات الفرق البرلمانية كانت من المعارضة أو من الأغلبية في اجتماعات اللجنة، أكيد أن التقرير لا يمكن أن يكون إلا هكذا، لكون اللجنة غاب عنهارئيسها، والغائب في حكم الله، باستثناء الجلسة الأولى التي خصصت بكاملها لنقط نستعرضها.

اللجنة كذلك غاب عنها مقررها، حيث لم يحضر ولو جلسة واحدة، والغائب حجته معه، كما أن نائب المقرر، لم يشعر بغياب المقرر العام لتولي مهامه.

اللجنة أيضا غاب عنها وزير الاقتصاد والمالية، السلطة الحكومية المختصة والتي قدمت المشروع الأصلي، ودافعت عنه وناب عنه السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، المندوب المفوض للحكومة لدى مجلس المستشارين أكيد كذلك أنه يمكن القول أن التقرير يوقع من طرف نائب المقرر، وبالتالي فهو من صياغته، لكن أقول وأتمنى أن يكون قولي صادقا، أن نائب المقرر وقع الوثيقة فقط لعدم عرقلة عقد اجتماعنا في هذا اليوم .

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أثرت موضوع تحرير تقرير اللجنة لا لأدفع به شكلا، وإنما لإثارة الانتباه، أن الأمر يتعلق بدراسة مشروع قانون تنظيمي، إحالته على المجلس الدستوري أتوماتيكية وإلزامية، لمراقبة مطابقته للدستور، وأن التقرير بالإضافة إلى محضرالمجلس، أو محضر اجتماع المجلس في جلسته العامة، يعد من الأعمال التحريرية للمشروع، لذلك كلما كان التقرير شاملا وجامعا وواضحا ومفصلا،

فيما يخص القضايا الأساسية إلا وسهل الأمر على المجلس الدستوري للتعرف على مواقف الأطراف التي تدارستم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

المشروع اختارت الحكومة عرضه في دورة استثنائية، ونعتبر أنه لا يكتسي بتاتا هذا الاستثناء وأي استعجال، وأن الدورة الاستثنائية كان يجب أن تتضمن فقط وبالتحديد مشاريع ميثاق التربية والتكوين، نبرهن موقفنا هذا بملاحظتنا التالية، حول المواضيع الثلاث التي أتى بها مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية،

أولا : تحويل بداية السنة المالية، من فاتح يوليوز إلى فاتح يناير، هذا المقتضى كان معروفا عند الحكومة، منذ آخر دورة **avril** الفارطة أو على الأقل في بداية دورة أكتوبر لسنة **1999** حيث نتذكر أن السيد الوزير الأول، أعلن في عدة مناسبات صحافية وغيرها، وداخل قبة هذا البرلمان، أن الحكومة تعتزم تغيير السنة المالية، والرجوع إلى السنة المدنية المعمول بها في القطاع الخاص،

ثانيا : إدخال مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ليسگما، ضمن تكاليف الدولة، وإخضاعها وشملها للقانون المالي، ومراقبتها من طرف البرلمان، هذا التعديل كذلك وارد منذ **24** أكتوبر **1998**، أي منذ صدور قرار المجلس الدستوري، حول مطابقة القانون التنظيمي **7/98**، للدستور وإلغاء المادة التاسعة منه ، والمتعلقة بلسگما.

ثالثا : تخصيص الفترة الانتقالية من فاتح يوليوز إلى **31** دجنبر **2000** كسنة مالية، هذ المقتضى كذلك شاءت الحكومة في تطبيقه، والعمل به منذ بداية تحضير مشروع القانون المالي الانتقالي، أي منذ فاتح نونبر من السنة الفارطة، طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم بتاريخ **26** أبريل **1999**، المطبق للقانون التنظيمي للمالية.

كما أن الحكومة، أعلنت عن لسان السيد وزير المكلف بالتخطيط والتوقعات الاقتصادية، أنها تراجعت عن تقديم المخطط، وهي تراجع السنوات هذ التخطيط.

إذن، كل التعديلات التي أتت بها الحكومة، في إطار المشروع المعروض علينا كانت على علم بها على الأقل في بداية دورة أكتوبر من السنة الفارطة، لذلك نتساءل لماذا هذا التأخير في تقديم هذ المشروع؟ ولماذا اختيرت الدورة الاستثنائية؟ الجواب بكل بساطة كون الحكومة اختارت استغلال الاجماع المحتمل حول قوانين التربية والتكوين استغلت عياء السادة المستشارين، الذين أرهقوا بالطول المفرط للدورات العادية الممددة كل واحدة منها بدون استثنائية، الحكومة كذلك استغلت الحملة التشهيرية ضد السادة المستشارين، وضد أفراد عائلتهم وممتلكاتهم، عبر الصحف التي يديرونها بعض أعضائها، الحكومة أيضا استغلت الافتعال الذي خلقته فيما يخص طلبات رفع الحصانة على بعض السادة المستشارين، أو عملية تجديد ثلث أعضاء المستشارين، الحكومة في الأخير استغلت الانعكاسات السلبية الناتجة عن انتظارية نتائج قرارات المجلس الدستوري فيما يخص الطعون المقدمة ضد بعض السادة البرلمانيين.

إذن يبدو، من كل هذا أن عمل الحكومة ممنهج ومقصود في المكان والزمان، في المكان لكون الحكومة لا يمكنها أن تنسى جو المنافسة الحادة، والتصويت السلبي في اللجنة في مجلس المستشارين على النص الأصلي، كل هذه العوامل وغيرها جعلت الحكومة تناور لتمرير المشروع المعروض علينا.

لكن السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

كيفما كان الحال، فالحكومة من حقها أن تختار المكان والزمان لتقديم مشاريعها، غير أنه يمكن التساؤل، لماذا التركيز فقط على الجانب المالي؟ فالدستور دستور سنة **1996**، أتى بسلسلة من القوانين التنظيمية من الواجب على الحكومة تقديم مشاريع قوانين حولها، فالفصل **14** من الدستور سنى على ضرورة التقنين

من حق الإضراب لقانون تنظيمي، نتسائل كيف سنعالج مدونة الشغل في غياب هذا القانون؟.

الفصل 42 من الدستور كذلك نص على إحداث لجان تقصي الحقائق، الحكومة لم تأتينا بأي تعديل في هذا الشأن، وسوف لن تأتي بشيء خصوصا وأن الأمريتعلق بمراقبة الحكومة من طرف المؤسسة البرلمانية.

الفصل 92 من الدستور كذلك، نص على إحداث محكمة عليا، تتألف من برلمانيين يمثلوا أمامها أعضاء الحكومة لمحاكمتهم، المشروع لم يرى النور، وسوف لن يرى النور، لكون الحكومة لا تريد أن تتقدم أمام البرلمانيين لمحاكمتها علما بأن العديد من الملفات هي جاهزة لمحاكمة الحكومة.

الفصل 95 من الدستور دائما، ينص على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحكومة فضلت تجميد خروج هذ القانون التنظيمي للوجود، مستغلة بذلك ضمها بهذ الاختصاص في إطار الاجتماعات التفاوضية، التي تتم بينها وبين أطراف الإنتاج، كل واحد على حدة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

فيما يخص المشروع الذي نحن بصدد دراسته، نتأسف على التعديلات التي أوتي بها والتي نعتبرها جزئية وشكلية، كنا ننتظر من الحكومة في إطار الفترة التجريبية سنة ونص عن تسع أن تأتينا وتعديلات جوهرية، مثل التي سبق للزميل المستشار المحترم الأستاذ سي محمد الكنفاوي، وهو متواجد معنا، والتي سبق أن قدمها خلال تقديم النص الأصلي، لم يقدمها بصفة رسمية، ولكن قدمها وقدم خدماتها للحكومة، مع الأسف الشديد الحكومة لم تستغل هذا المجهود الفردي لأحد السادة المستشارين، كذلك الحكومة لم تتقدم بتعديلات حول المواد، أو مادتين 4 و31 المتعلقتين بالقوانين المعدلة، خصوصا بعد ما تم القبول من حيث المبدأ، أو من حيث الشكل، التعديل الذي تقدم به فريق الحركة الشعبية حول المادة 8 من القانون المالي لسنة 99 و2000 وقبول من حيث الشكل والجوهر، التعديل الذي تقدم به فريق الحركة الوطنية حول نص القانون والذي مع الأسف الشديد طلبت الحكومة إلغاءه من طرف المجلس الدستوري، وهذا موضوع سنرجع إليه عندما تأتي فرصة لكي نتمعن في معاملة الحكومة لأغلبيتها، والبعض يمكن يقول، ماهو الشغل المعارضة كما قلت وقلت عدة مرات، الحكومة هي حكومة تناوب، اتفقنا عليها، اتفقنا عليها، هاذوا أغلبية وهادوا معارضة، والحكومة لنا جميعا، الحكومة ليست لغيرنا، لذلك من حقنا من حين لأخر، أن نتفقد هل هناك دائما ترابط بين الأغلبية، وحكومتها أم لا؟ قلت هذا الموضوع سنرجع إليه في فترة لاحقة.

كنا كذلك نأمل التوصل بهذ التعديل على المادة 18المتعلقة بالاستثناء في الإحداث بمرسوم حسابات خصوصية، في إطار الاستعجال، والضرورة الملحة، بعدما تم إحداث حساب صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 16مارس 2000، أي بعد ثمانية أشهر من التوصل لعائدات الخط الثاني الذي يمول هذ الحساب، فلعلمكم السادة المستشارين، الحكومة اتخذت مرسوم بتاريخ 16مارس مباشرة بعد فتح الدورة الاستثنائية التي فتحت نهار 3 مارس، الحكومة اتخذت مرسوم، ولم تراعي تواجد البرلمان في إطار دورته، وبرمجت لوحدها 8 المليار، والمرسوم كذلك سنرجع إليه عند مناقشة مشروع القانون المالي.

كنا أيضا، نأمل أن يعاد النظر في المادة 32 المتعلقة بمن يحضر القانون المالي، والاقتداء بما جاء في المرسوم المتعلق بصندوق الحسن الثاني، كون السيد الوزير الأول الذي عين نفسه لصرف 7ملايير، سيستعين بلجنة تتضمن بالإضافة إلى وزير الاقتصاد والمالية، وزيرالداخلية فيما يخص الجماعات المحلية، وزير القطاع العام والخوصصة، فيما يخص المؤسسات العمومية، التخطيط والتوقعات الاقتصادية، ثم الشؤون العامة للحكومة، كنا نود أن يشمل التعديل المواد 36 إلى 39، المتعلقة بطريقة التصويت، على المشروع القانون المالي، علما بأن السيد رئيس مجلس المستشارين، وأتأسف لعدم وجوده في هاته القاعة لكي يتابع معنا

هذا الموضوع، قلت سبق للسيد رئيس مجلس المستشارين، وإذا ما تذكرتم عند التصويت على مشروع القانون المالي الفارط، وقع ارتباك ما بين الحكومة ورئاسة المجلس فيما يخص طريقة التصويت، والسيد رئيس مجلس المستشارين، كلف رئيس لجنة المالية بجمع اللجنة، ودراسة المشروع وتقديم تقرير للمجلس حول هذ الموضوع، كنا نتمنى من الحكومة أن تتخذ إجراءا حول هذ الموضوع لمعالجة هاته الإشكالية، كنا أيضا نرغب في تعديل المادة 43 بعد صدور مرسوم رقم 2/00/128 بتاريخ 16مارس 2000، بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة GSM الثانية، والتنصيص في مثل هاته الحالة.

ونظرا لضخامة وحجم المبلغ المستوفى، عدم اللجوء إلى اتخاذ مراسيم واللجوء إلى قوانين تعديلية، أو مرسوم قانون، أكيد السادة المستشارين، أن الفصل 43 يعطي تفويضا للحكومة باتخاذ مراسيم لإضافة اعتمادات عندما تبرز مداخل إضافية، لكن الفصل 43 هو استثناء والاستثناء يجب أن يستعمل في حالة الاستثناء، فالزملاء تتذكرون عندما تم تفويت الخط الثاني، تتذكرون المشهد التلفيزيوني عند تسليم الشيك من 11 مليار من طرف رئيس المجموعة البنكية سي عثمان بن جلون إلى السيد الوزير الأول، وكان جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني لازال على قيد الحياة، هل تظنون الزملاء أن الحكومة يمكنها استعمال المادة 43، واستعمال الاستثناء لبرمجة اعتمادات سبق هذي 8 شهور وهي En espece، حد في جيه ونجيوا نهار 16 مارس والمجلس مجتمع، وتصدر المرسوم، وتقول هذي حالة استثناء، كنا نتمنى من الحكومة أن تأتينا بتعديل في هذا الموضوع، وأن ترجع الاختصاصات إلى البرلمان، كيما رجع لينا المجلس الدستوري الاختصاصات المتعلقة بلسگما.

ما قيل في الأخير كذلك، كان على الحكومة إدخال تعديل على المادة 45 المتعلقة، بوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية، ويتم إخبار اللجنة المختصة، بعدما تبين التجاوز فيما يخص وضع برامج محاربة الجفاف لسنة 1999، تتذكرون الزملاء أن الحكومة أعلنت على برنامج ديال 3 المليارالسنة الفارطة، لمواجهة آثار الجفاف، هل في علمكم؟ هل فهمتم في هذ البرنامج ؟ من أين أتت الحكومة بهد 3 المليار؟ نحن الذين صادقنا على مشروع القانون المالي، الحكومة فقط تنفذه المشروع القانون المالي الذي صادقنا عليه ما فيهش 3مليار، ماذا فعلت الحكومة؟ أوقفت إنجاز العديد من المشاريع، وحولتها ولسوء حظها، لم تكن لها الشجاعة حتى بإصدار مرسوم. هذو سلبيات نسجلها على الحكومة، كان لها أن تأتي بتعديل للقانون التنظيمي في هذا الصدد.

في الأخير كان لزاماعلى الحكومة إعادة النظر في المادة 47 المتعلقة بقوانين التصفية، بعد المشاكل التي ظهرت عند دراسة مشروع قانون التصفية لسنة 93، والمرتبطة بالوثائق التي ينص عليها القانون المنظم للمجلس الأعلى للحسابات، تتذكرون الزملاء عند مناقشة القانون التصفية، واللي بقى معلق، لكون الحكومة لم تأتينا بتصريح ديال المجلس الأعلى للحسابات، فيما يخص المطابقة ديال القانون مع صرف الاعتمادات للقانون، والإشكالية طرحت وبقيت معلقة، وصوتنا على مشروع القانون والتصفية لسنة 93، فقط باش ما يبقاش هذ المشروع معلق، لكن الحكومة تمادت، ولم تأتينا بأي تعديل لصالحها، لكي لا نطيح في نفس الإشكالية التي طرحت عند دراسة قانون التصفية لسنة 1993، فهكذا فعوض الإتيان بتعديلات على المواد السالفة الذكر، وغيرها التي تمس جوهر النص، والتي التجربة بينت محدوديتها، تقدمت الحكومة، كما سبق الذكر بتعديلات جزئية وشكلية، نعتبر أن البعض منها ليست من اختصاص ممثلي الأمة، ولكن من اختصاصات الأمة، هناك فرق شاسع، والفصل 2 من الدستور ينص على الاختصاصات ديال الأمة، أو الاختصاصات ديال ممثلي الأمة، قلت لكن من اختصاصات الأمة نفسها، والبعض الآخر من التحصيل الحاصل كمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

فيما يخص المقتضى الوارد في المشروع المعروض علينا، والمتعلق بتغيير تاريخ بداية السنة المالية، نعتبر أن الأمة طبقا للمادة

الثانية من الدستور، سبق لها أن اختارت ممارسة سيادتها بصفة مباشرة بالاستفتاء، ولم تفوض الأمر لممثليها، وهذ الاختيار سبق أن عبر عليه جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب ليلة 20 غشت 1995.

حيث قال جلالته رحمه الله : «سأقترح عليكم شعبي العزيز يوم الجمعة 15شتنبر1995 المقبل استفتاء تعديل للدستور، يتعلق بعرض القانون المالي، أمام مجلس النواب في آخر دورة أبريل، بدل دورة غشت، وأضاف جلالته قائلا شعبي العزيز، كنت قلت لك في خطاب سابق، إنني أعتبر أنه يجب تعديل الدستور، تعديلا ينص على التصويت على القانون المالي في آخر شهر يونيو، وكنت قلت لك إنني أعرض عليك هذا التعديل للاستفتاء، هناك من يظن أن هذا التعديل، هو تعديل تقني، أقول لا فهو ليس تعديلا تقنيا أبدا، بل في تسيير نظام الدولة المالي والاقتصادي، هو تعديل أساسي ذلك لأن المغرب لا يزال وسوف يبقى لمدة سنوات يعتمد قبل كل شيء على فلاحته، وفلاحتنا كما تعلم مهددة بالمخاطرالطقسية، وكيف ما كانت مجهوداتنا لتنويع الفلاحة وتطويرها، وكيفما كانت بحوثنا، وكيفما كانت تخطيطاتنا، سنحتاج إلى حقب من الزمان لنصل إلى معادلة تجعل الفلاحة، وإن كانت أساسا لن تصبح إلا أساسا من بين الأسس الأخرى، وزاد جلالته رحمه الله قائلا، شعبي العزيز، أقترح عليك يوم الجمعة 15 شتنبر المقبل إنشاء الله ، التعديل الدستوري الآتي : وهوأن يكون التصويت على الميزانية في آخر دورة AVRIL، بدل آخر دورة شهر أكتوبر.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

لتطبيق مقتضيات الخطاب الملكي، صدر بالجريدة الرسمية: عدد 4322 مكرر، ظهير ملكي سامي رقم 1/95/192، بتاريخ4 شتنبر 1995، حدد فيه صيغة السؤال المعروض على أنظار الشعب المغربي، حيث جاءت المادة الثانية، من الظهير كالتالي : يدعى الناخبون للإجابة بنعم أولا على السؤال التالي، هل توافقون على المشروع الملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والرامي إلى أن يتم التصويت على مشروع قانون المالية للسنة في دورة أبريل؟ هكذا،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

يبدو وبكل وضوح، أن استفتاء 15 شتنبر 95، حدد وبكل دقة تاريخ دراسة وتصويت على مشروع القانون المالي، كما أن الصيغة التي أتى بها تعديل 93 هي نفس الصيغة التي اعتمدت عند مراجعة الدستور لسنة 96، ولا يقال لنا بأن دستور96 جاء بصيغة جديدة، دستور96 هو دستور تعديلي، ليس بدستور جديد، والصيغة المتعلقة بالاستفتاء، أو المتعلقة بالسنة المالية هي نفس الصيغة التي صوت عليها المغاربة جميعا، باقتراح من جلالة المغفور له الحسن الثاني، هي نفس الصيغة التي اعتمدت في دستور سنة 1996، لذا يبدو في رأيينا أن البرلمان لا يستطيع مطلقا أن يحدد موعدا غير موعد دورة أبريل للتصويت على القانون المالي، وسندنا في هذ المضمار، هو ذلك التحديد الواضح الوارد في الخطاب الملكي السامي، والاستجابة الشعبية للإرادة الملكية.

لذا كان على الحكومة أن تتجنب إثارة هذا الموضوع على مستوى مشروع القانون التنظيمي، وصاحب الجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني الداعي لهذا الاستفتاء، لم يستوفي حتى الأن سنة في قبره، اقتراح التعديل في إطار مراجعة الدستور، علما أننا لا نعارض من حيث الرجوع إلى السنة المدنية، عوض السنة المالية، وحول المقتضى الآخر الوارد في المشروع الحكومي المتعلق بلسكما، أذكر أن الأمر يتعلق بتحصيل حاصل، ما دارى أنه يستجيب لقرار المجلس الدستوري، الداعي لإخضاع مرافق الدولة المسيرة بصيغة مستقلة للمراقبة البرلمانية، وإدماجها ضمن القانون المالي، مثلها مثل الحسابات الخصوصية، لكن من حقنا أن نتساءل لماذا تعنتت الحكومة عند وضع النص الأصلي؟ حيث لم تدرج هاته المرافق ضمن القانون الأصلي، الأمر ببساطة ويتعلق بمبلغ 2 المليار و300 مليون درهم، هو مجموع الموارد، ومجموع المصاريف ديال لسكما.

أردت الحكومة أن تتصرف فيها، خارج إطار المراقبة البرلمانية، وهذا هو الدافع الذي جعل الحكومة لم تأتي بهذ المقتضى في القانون التنظيمي الأصلي، أردت أن تتصرف لوحدها ودون المراقبة البرلمانية، ف 2.3 المليار، فيمكن أن نقول بأن هذه هي الشفافية التي تدعي الحكومة، فقط الزملاء المستشارين للتذكير، إن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة هي نوع من حسابات الخصوصية، أحدثت ضمن المرسوم الملكي رقم 330/66 الصادر في 21 أبريل 1967 الفصل 65، وهي حسابات ليست من ابتكار الحكومة الحالية، أقول كان في 67 فقط هاته الحسابات كانت غير خاضعة للمراقبة البرلمانية، في إطار القانون التنظيمي الذي كان معمولا به سابقا، القانون التنظيمي لسنة 1992، وللتذكير كذلك أن المشروع الأصلي للقانون التنظيمي التعديلي للمالية، الذي أحيل على مجلس النواب، كان يتضمن مادة تقر برجعية القانون، وبالتالي إقرار لسكما، الذي أسست قبل نشر النص الحالي، الذي سيصدر عن البرلمان، لكن الحكومة خوفا من احتمال عدم مطابقة هاته المادة، التي تتعلق برجعية القانون، خوفا من عدم احتمال ومن احتمال عدم مطابقة هذه المادة للدستور، وخوفا مرة أخرى من إلغائها من طرف المجلس الدستوري، عملت على حذفها من المشروع المعروض علينا والإتيان بها، وهذا السادة المستشارين المحترمين، تذكروه عند عرض المشروع القانون المالي المقبل. قلت والإتيان بها في مشروع القانون المالي المقبل، الذي هو قانون عادي لا يحال بصفة أتوماتيكية على المجلس الدستوري، أذكر السادة المستشارين أن الحكومة أتت بتعديل في مجلس النواب في النص الأصلي، هذا التعديل يرمي إلى إقرار موافقة البرلمان على الأغلاط اللي دارتها الحكومة في السنة ديال 99/98 وبالأساس2000/99 عندما لم تدرج لسكما في القانون المالي، وجاءت بهذا المقترح لكي نوافق لها على التعديل، ونوافق لها على لسكما اللي دازوا في السنوات الفارطة، هذا التعديل اللي سحبته كما قلت خوفا من إلغائه من طرف المجلس الدستوري، لعدم مطابقته، لكن كونوا متأكدين أن الحكومة نفس المقتضى ستتقدم به عند تقديم مشروع القانون المالي، وهذا المقتضى سوف نعالجه على المستوى، لماذا اختارت سحبه من القانون التعليمي، والإتيان به للقانون العادي؟ كما قلت فقط لكون القوانين العادية تحال بصفة أتوماتيكية على المجلس الدستوري، عكس القوانين العادية بما فيها القانون المالي، لايمكن إحالته إلا في ظروف مخصصة معينة، واستيفاء من نصاب قانون معين، لذلك الحكومة متأكدة بأن القانون المالي سوف لا يعرض على الحكومة وستأتي بهذا التعديل في مشروع قانونها المالي،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بعض الملاحظات التي كان من الواجب تسجيلها في جلسة عمومية، على مشروع القانون المعروض علينا، أكيد أن هذه الملاحظات سبق أن أدلينا بها، وبكل تفصيل داخل اللجنة المختصة وعززناها بتعديلات انبثقت كلها من الملاحظات التي أدلى بها المجلس الدستوري، استمعنا بالفعل إلى ردود الحكومة التي مع الأسف الشديد، لم تقنعنا لاشكلا ولا مضمونا، باستثناء إبراز حالات الاستعجال التي خلقتها، حيث أصبح بالفعل تأخير الموافقة على المشروع المعروض علينا، عائقا لتقدم مشروع القانون المالي المقبل، في وقته إلى البرلمان.

لم نسمع مع الأسف الشديد، الزملاء في الأغلبية داخل اللجنة، التي لزمت الصمت ونحن أشقاء لهم، نقدر مواقفهم، حيث وهذا ظننا وجدوا أنفسهم محربين ما بين المساندة لإخوانهم البرلمانيين في مواقف برلمانية ، ومساندة الحكومة من طبيعة الحال المنبثقة منهم، لهذه الأسباب، وانطلاقا من مواقفنا الثابتة، لخدمة الصالح العام، واحتراما للأجال الدستورية، فيما يخص تقديم مشروع القانون المالي في وقته، قارن على مستوى فرق المعارضة، سحب تعديلاتنا، بعدما أكد لنا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الأخذ بعين الاعتبار مضمونها، ودراستها دراسة معمقة، وصوتنا بالإيجاب نقولها بكل صراحة، صوتنا ضد توجهنا لكن بدا لنا الصالح العام، وتدارسنا المدة الزمنية الفاصلة ما بين تصويتنا،

وتقديم مشروع القانون المالي، فتصويتنا اليوم يتم نهار 10 أبريل ، ومشروع القانون المالي، يجب أن يوضع لمكتب أحد مجلس البرلمان على الأقل نهار 19 أو 20 أبريل، معناه المدة الفاصلة لا تسمح بالتأخير للموافقة على المشروع، علما بأن هذا المشروع، لابد وأن يحال،

أولا على المجلس الدستوري، لمطابقة مضمونه مع الدستور، والمجلس الدستوري نعلم جيدا أن الحد الأدنى الذي يتطلبه هو أسبوع، كما أخذنا بعين الاعتبار أن مشروع القانون المالي، لابد أن يمر من مجلس وزاري برئاسة صاحب الجلالة، ولذلك أخذنا بعين الاعتبار، كل هاته الاحتمالات، وصوتنا على هذا المشروع، لكي لا نخرق أزمة الحكومة، شكرا على انتباهكم.

* **السيد الرئيس :**

شكرا السيد المستشار،.

الكلمة للسيد المستشار المحترم، السيد علي لطفي،عن الفريق الكونفدرالي.

* **السيد المستشار علي لطفي :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي، في مناقشة مشروع القانون المعروض علينا، والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 98/7، لقانون المالية، فإذا كان القانون التنظيمي للمالية، يشكل الإطارالعام لتقديم القوانين المالية في أشكالها الثلاثة العادية والتعديلية والتكوينية، ويحدد الضوابط والشروط التي يتم بها إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها ومراقبتها، فإنه يكتسي أهمية بالغة في رسم التوجهات السياسية، والإقتصادية والإجتماعية للحكومة. في تجسيد الوسائل المالية المعتمدة على أرض الواقع، وبالتالي فمراجعة هذا القانون تكتسي أيضا أهمية بالغة بالنظر إلى التطورات المتسارعة التي يعرفها عالمنا اليوم، في إطار عولمة الاقتصاد وإكراهات التدبير وتسيير المسألة المالية نحو العقلانية والجودة، والأداء المحكم، لذا فمسألة مراجعة القانون التعليمي للمالية، وتعديله، لا ينبغي أن تختزل في بعد محدود، بل من الضروري طرح المسألة في أبعادها الشمولية، وأن تستحضر كلما تطلب الأمر ذلك، جميع المعطيات والتطورات، ووفق مقاربة جديدة، تتوخى التدقيق والشفافية في تدبير الشأن العام، والمال العام، وبنظرة جديدة تجعل منه أداة متميزة لتفعيل مقاصد وأهداف السياسة الحكومية، ونرى من جانبنا أن هذا التعديل الذي يهدف الرجوع الى السنة المدنية، أتى منسجما، مع ماتمليه مسؤولية التدبير، للشأن العام في استمرارية التحديث، وعقلنة الإطار القانوني للأداة المالية للدولة، بما ينسجم ويتلاءم والمعطيات الجديدة، والمناخ الاقتصادي العالمي، والمنظومة الاقتصادية والمالية الوطنية، وطبعا بالسرعة المطلوبة لتفادي تأزيم الوضعية بالاستمرار في نهج المواقف الانتظارية والارتجالية، بالرغم من القناعة والإيمان بعدم جدواها، أوبعدم جدوى قوانين وقرارات سابقة، وهنا أقف طبعا، لكي أسجل بإيجاب إدخال مرافق الدولة المسيرة بكفية مستقلة، LES SERVICES D'ETAT ضمن الميزانية العامة من منطلق وفلسفة وحدة الميزانية، كقاعدة تمكن من الاضطلاع على الوضع المالي الكامل للدولة، وخضوع هذه المؤسسات للشفافية الكاملة والمراقبة، والتتبع من لدن السلطة التشريعية، على أساس أن لا يكون لهذا القرار خلفية، خلفية التراجع عن الخدمات الاجتماعية التي تتحملها الدولة لصالح الطبقات الفقيرة والمعوزة، بتمويلها للمصالح الإجتماعية، كالمستشفيات على سبيل المثال، الى انحصر، حيث أصبح منطق التمويل الذاتي وسيلة لاستنزاف جيوب المواطنين المستضعفين أو حرمانهم من الخدمة العمومية المجانية، علما أن مداخل أغلب هذه المؤسسات أي لسگما لا تخضع لأية مراقبة، بل أن بعضا من مداخلها تكون خارج الضوابط القانونية، طبعا سنعود لهذا الموضوع في مناسبة قادمة.

السيد الرئيس،

السيدين الوزيرين،

السادة المستشارون،

ولكل هذه الاعتبارات، ولأجل المصلحة العامة للوطن، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، مع ذلك نؤكد من موقعنا كمركزية نقابية على مطالبة الحكومة ومن جديد، بأن تكون الميزانية المقبلة ميزانية اجتماعية، تهدف تفعيل التنمية الاجتماعية والبشرية، ومحو الفوارق الطبقية، ورفع القدرة الشرائية للمواطنين، وضمنهم الطبقة العاملة، وعموم الأجراء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس،

شكرا السيد المستشار المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

ننتقل الآن للتصويت على مشروع القانون مادة مادة.

المادة الأولى: الموافقون، الاجماع، الممتنعون.

المادة الثانية : الموافقون

المادة الثالثة : الموافقون

أعرض المشروع برمته على التصويت، الموافقون، إذن وافق المجلس على مشروع القانون التنظيمي رقم 14، يقتضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 7/98، لقانون المالية.

حضرات السيدات والسادة،

ننتقل الآن لدراسة التصويت على مشروع القانون الثاني المدرج في جدول أعمالنا، والمتعلق بإلزمية التعليم الأساسي.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم نص المشروع.

*** السيد اسماعيل العلوي وزير التربية الوطنية :**

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين،

أمامكم أول نص ضمن مجموعة من النصوص، تهم التربية في مستوياتها الأولى والإبتدائي والإعدادي والثانوي، وهذا النص الذي وضع أمامكم وافق عليه مجلس النواب، ويهم موضوع إلزامية التعليم على أطفال الوطن ذكورا وإناثا، بدءا من سن السادسة من عمرهم، إلى نهاية السنة الخامسة عشر منه، ويؤكد هذا النص على أن هذه الإلزامية هي حق وواجب، حق للأطفال، مواطني الغد، وواجب على كل من أوليائهم والدولة على حد السواء، كما ينص هذا المشروع على طرق أجرئت هذا الواجب من طرف أولياء الأطفال، ومن طرف أجهزة الدولة، حكومة وجماعات محلية، كما يشير إلى العقوبات التي يتعرض لها أولياء الأطفال في حالة عدم احترامهم مقتضيات هذا النص، وأود السيد الرئيس، أن أتقدم في هذا التقديم، بالشكر الجزيل للسادة المستشارين، ولسعة صدرهم الذين ساهموا بحماس في مناقشة المشروع، كما أعده مجلس النواب، والذين أثاروا انتباه الحكومة، إلى ضرورة الحرص على تطبيق، ليس فقط نص في حرفه، بل وكذلك في روحه، وسنعمل جادين في وزارة التربية الوطنية، على الامتثال إلى هذه الملاحظات التي لا تخلو من أهمية وسلام، وأؤكد على التزام الحكومة بتفعيل القانون المقترح على سبيل رأيكم، وتحقيق شعار رفعه الشعب المغربي، غداة الإعلان عن استقلال الوطن، لكن لم يكتب له الإنجاز على أرض الواقع، وستحقق الحكومة بعون الله وقوته، هذا الشعار تطبيقا لما ورد في ميثاق إصلاح التربية والتكوين، الذي حظي بإجماع ممثلي القوة الفاعلة في المجتمع، والذي اعتمده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أمام البرلمان في جلسته الافتتاحية لدورتكم هذه، وفقنا الله جميعا لما فيه خير ناشئة الوطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

.شكرا السيد الوزير،

الكلمة لمقرر لجنة التعليم، لتقديم اللجنة حول دراستها للنص.

* المستشار السيد الحاج الطاهري مقرر لجنة التعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم، تقرير لجنة التعليم للشؤون الثقافية والإجتماعية، حول مشروع قانون رقم 04/00، بتغير الظهير الشريف رقم 1/63/017، الصادر في 25 من جمادى الآخر 1383 ، 13 نوفمبر 1963، بشأن إلزامية التعليم الأساسي، كما صادق عليه مجلس النواب، وهكذا فالأمر يتعلق بتعزيز النهج الرامي إلى إرساء الآليات والدعامات الأساسية للإصلاح التعليمي، الذي يجب تحقيقه خلال السنوات المقبلة لمواجهة التطورالسريع، الذي يعرفه العالم في عدد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والإعلام والتواصل، والذي يفرض بالأساس على بلادنا رفع التحديات عن طريق إصلاح مستمر للنظام التربوي، ليساير هذه التحولات بشكل فعال وناجح، وذلك بتقوية بنيات تنفيذ الإجراءات القانونية الرامية الى تعميم التعليم بين جميع المواطنين، من أجل تخفيض نسبة الأمية، ورفع نسبة التمدرس، بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين الست سنوات وخمسة عشر سنة، وتفاديا للتكرار ندرج فيما يلي العرض الذي تقدم به السيد وزير التربية الوطنية أمام اللجنة، والذي بين بوضوح جميع جوانب هذا المشروع، وقبل ذلك تجدر الإشارة، إلى أن السيد الوزير عبر عن تقديره البالغ للمستوى المتميز لدراسة النصوص التي تهم وزارته.

ولقد عبر السادة المستشارون جميعا عن تقديرهم لأهمية المشروع، هذا التقرير النابع أساسا من مساندتهم لكل الخطوات الرامية الى تحسين المردودية التعليمية ببلادنا، وفي هذا الإطار، تم التعبير عن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، الذي يهدف بالأساس الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، بين جميع المواطنين من جميع الفئات وفي جميع الأوساط والمناطق، وهذا ما يستجيب له مطلب تعميم التعليم، وجعل محاربة الأمية إلزاما اجتماعيا للدولة.

وقد استأثرت وضعية العالم القروي، بنصيب وافر من عمل اللجنة، حيث تم الإلحاح على ضرورة تظافرجهود كل القطاعات الحكومية، من أجل التغلب على المعوقات الكبيرة، التي يشكو منها هذا الوسط، وذلك بإرساء بنية تحتية جد صلبة، لكي يتم إنجاح هذا المشروع النبيل.

ولقد كانت دراسة هذا المشروع، مناسبة للتذكير بعدد من القضايا، المتعلقة بإشكالية تمويل هذا الورش الكبير، حيث طرحت أسئلة جد دقيقة، همت التخمينات والإحصائيات، التي قامت بها الحكومة في هذا المجال، وعلى العموم فقد أثيرت قضايا أخرى منها :

- التساؤل عن مدى إيجاد موارد أخرى جديدة خارجة عن إطار ميزانية الدولة والتخوف من إمكانيات عدم تطبيق هذا القانون.
- الإلحاح عل ضرورة وضع الدولة للشروط المصاحبة لهذا المشروع، من أجل الوصول الى الهدف المتوخى منها، وكذلك اقتراح جعل المدرسة في كل الأماكن وذلك بإلزام جميع المسؤولين عن الأطفال، بأن لا يترددوا في مواظبة أبنائهم على المدارس.

أيها السادة، كان ذلكم موجزا لمجمل المناقشة العامة للمشروع وستجدون التفاصيل ضمن هذا التقرير.

أيها السادة، لقد وردت عن اللجنة تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الكونفدرالي، وبعد تقديمها والاستماع الى رد السيد الوزير، الذي أكد على أن مضمون هذه التعيدلات المضمنة في روح ميثاق الوطني للتربية والتعليم، وبعد تدخلات السادة المستشارين تم سحب تعديلات الفريق الاستقلالي على أساس أن يتم تقديمها على شكل مقترح قانون في المستقبل، والجدير بالذكر أيضا أن الفريق الكونفدرالي قد سحب جزء من تعديله واحتفظ بالجزء الثاني منه، الذي عرض على التصويت فتم

رفضه من طرف اللجنة، بعد ذلك صادقت اللجنة على مواد المشروع وعلى المشروع برمته، كما وافق عليه مجلس النواب بالنتيجة التالية:

- الموافقون : 6
- المعارضون : 1
- الممتنعون : لا أحد

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس

شكرا السيد المستشار المحترم،

نفتح باب المناقشة والكلمة للمستشار المحترم السيد عبد الرحمان أوشن عن فرق الأغلبية.

*** السيد المستشار عبد الرحمان أوشن :**

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة قانون رقم 04/00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1/63/071 الصادر في 13 نوفمبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

سيدي الرئيس،

إنه على الرغم من المجهودات الجبارة، التي قامت بها وزارة التربية الوطنية، والتي مكنت بلادنا من تخفيض نسبة الأمية من 67٪ الى 55٪ ورفع نسبة التمدرس من 15٪ الى 63٪ بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 7و15 سنة على الرغم من ذلك كله، فهذه النسب لا ترقى إلى طموحات بلادنا حتى وإن قورنت بباقي الدول في طريق النمو، فبلادنا لاتزال تحتل مرتبة متأخرة في هذا المجال.

فالأمية مافتئت تتزايد من أولائك الأطفال الذين يحرمون سنويا من دخول المدرسة، فضلا عن أولائك الذين يعودون القهقرين نحو الأمية ضحايا الرسوب والطرد بإعمال مبدأ الكوتا أو النسبة، حتى بلغت نسبة الأطفال غير المتمدرسين والمتراوحة أعمارهم ما بين 7 و 15 سنة مليوني طفل، ناهيكم عن ضعف المستوى المعرفي لعموم تلامذتنا خاصة بالنسبة لأطفال الأرياف، ورغم المجهودات التي بدلت منذ الإستقلال في تغيير هذا الواقع ومنها القوانين التي عرفتها بلادنا خاصة منها الظهير الشريف رقم 1/63/071 الذي ينص على إجبارية التعليم وذلك منذ سنة 1963 فإن افتقار هذا النص إلى إرادة سياسية حقيقة صلبة، لتفعيله جعلته يبقى نصا جامدا طيلة هذه المدة بحيث لم يصدر أي مرسوم تطبيقي حقيقي بشأنه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن ما يعرفه العالم من تحولات متسارعة في جميع المجالات، ومن تطور علمي وتكنلوجي يفرض علينا أن نركض في نفس سرعة العصر كي ننعم بمزاياه وفضائله، وهذا يقتضي منا جميعا الحرص على إصلاح نظامنا التربوي، لما له من ارتباطات ببقية القطاعات الإقتصادية الإجتماعية والثقافية والسياسية انطلاقا من كون التعليم يعتبر أحد ركائز التنمية.

كما أن إصلاحه يعد رهان بلادنا لمجابهة كل التحديات، لذلك نعتبر مشروع قانون التعليم الإلزامي هذا، خطوة أولى في اتجاه إصلاح نظام التربية والتكوين إصلاحا شاملا اعتبارا لاتصاله المباشر بمستقبل البلاد ومصيرأجيالها المقبلة، لقد نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين على جعل التعليم إلزاميا ابتداءا من السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، وإيجاد كذلك مقعد دراسي في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية لكل طفل بلغ من العمر ست سنوات، واعتبارا من مهل هذا الهدف وسموه، واعتبارا كذلك من جسامة مسؤولية تحقيقه، واعتبارا أيضا من كون التعليم مسؤولية الجميع كما جاء في إحدى خطب المغفور له جلالة

الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، فإننا نعتبر لكل هذا أنه لتحقيق هذه الأهداف النبيلة والسامية، يجب أن تتظافر جهود جميع القطاعات الحكومية، لتتدخل تدخلا سريعا خاصة على مستوى بادية بلادنا، من وزارة التجهيز لفتح الطرق والمسالك به ووزارة الصحة ببناء المستوصفات والمراكز الصحية، ووزارة الطاقة والمعادن لتوسيع دائرة الإستفادة بالكهرباء، ووزارة الفلاحة لتوفير الماء وغيرها، وأخيرا وزارة التربية الوطنية لتقريب المدرسة المستوفية لحد أدنى من الشروط، حجرات مسيجة ومرفق صحي ومنزل للمعلم، وهذا هي الحد الأدني الذي نتصوره لمدرسة ابتدائية ببلادنا، وبتوفر هذه الحدود الدنيا من المواصفات في مدرستنا بالعالم القروي، نكون قد احيينا مدرسة وطنية بحق تنتج مغربة متشبعون بروح وطنية وحب بناء الوطن، ولا يفوتني أن أؤكد على أن ربح هذا الرهان العظيم يقتضي الإهتمام الكامل بوضعية رجال التعليم، والإنكباب على تحسينها ووضع محفزات للمدرسين خاصة في العالم القروي، لكل هذه الأمور نصوت لفائدة هذا المشروع، كما نصوت لفائدته أيضا لإيماننا العميق بأن القائمين على شأن التعليم ببلادنا وعلى رأسهم السيد وزير التربية الوطنية وهو ابن هذا القطاع على دراية تامة بأدق أموره ومن الذين حملوا همومه لعقد من الزمن ولايزال، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار المحترم، عن فرق المعارضة المتدخل الأول المستشار المحترم السيد أحمد الدبوني.

*** السيد المستشار أحمد الدبوني :**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

السيد الرئيس

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة الأولى بإسم فرق المعارضة، في مناقشة مشروع قانون4/00، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1/ 63/071، الصادر بتاريخ 13 نونبر 1963 بشأن التعليم الإلزامي، ومن البديهي أن هذا المشروع ينسجم مع مبدأ تعميم التعليم الذي شكل إحدى الركائز الأساسية للسياسة التعليمية ببلادنا، منذ فجر الإستقلال إلى يومنا هذا علما أن الهدف الأسمى من هذا المبدأ كان ولازال يهدف الى تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، دون التمييز بين الذكور والإناث، وعبر التراب الوطني وعلى قدم المساواة بين الوسطين الحضري والقروي وإذا كان المشروع قد سن إلزامية التعليم، منذ أكثر من ربع قرن فإن بلادنا كانت تسعى الى تحقيق العدالة الإجتماعية عن طريق توفير الحضوض، لجميع أبناء المغاربة الارتقاء عن طريق التعليم واكتساب المهارات في شتى مجالات المعرفة ومن هذا المنطلق يأتي هذا المشروع ليواكب التطورالذي عرفته منضومتنا التعليمية، كما وكبها خلال العقود الأخيرة، ويأتي الميثاق الوطني للتربية والتكوين لتكريس مبدأ إلزامية التعليم على ضوء المعطيات الجديدة التي أفرزتها نظامنا التعليمي، هذا النظام الذي عرف قفزة نوعية تميزت في جوهرها بالتركيز على الجانب الكمي على حساب الجانب الكيفي وهو ما أفرز ظاهرة بطالة الشباب الحاصل على الشهادات التي لم تعد مقياسا لممارسة المهن والتخصصات المعروضة في سوق الشغل، وبالرغم من إيجابية هذا المشروع الذي يدخل في صميم الحقوق الأساسية للطفل المتعارف عليها دوليا، وهو إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته فإن تطبيق هذا المبدأ يتطلب التعامل معه وفق منضور وطني واقعي بعيد عن الإرتجال مع الأخذ بعين الإعتبارخصوصية المجتمع المغربي في البوادي والحواضر، خصوصا إذا علمنا أن النظرة إلى التعليم كاستثمار داخل الأسرة لا يكتسي نفس المفهوم لدى جميع الأسر، وخاصة عند الأسر التي ترى في أبناءها دعامة أساسية في مواجهة أعباء الحياة كما هو الشأن في البوادي التي تعرف أعمالا موسمية تتطلب تعبئة يد عاملة ظرفية، كموسم الحرث والحصاد، وغيرهما من المواسم التي

كثيرا ما تسبب انقطاع الأطفال عن الدراسة، وقد برهنت التجربة، أن إلزامية التعليم ظلت دون جدوى نتيجة عوامل اقتصادية وإجتماعية، ساهمت إلى حد كبير في خلق خلل ملحوظ في الخريطة المدرسية في الوسطين الحضري والقروي، ويتضح من خلال النص المعروض أن الحكومة جاءت بتعديل جزئي للنص الأصلي، وذلك بإدخال بعض الآليات التي تعتبرها ضرورية لتحقيق إلزامية التعليم الأساسي، وقد ساهمت فرق المعارضة في مناقشة هذا المشروع بوعي ومسؤولية ولم يفتها أن تثير إنتباه الحكومة إلى ضرورة التعامل مع تطبيق هذا النص بالواقعية والمرونة اللازمتين، خصوصا فيما يتعلق بساكنة العالم القروي، التي تعيش ظروفا صعبة مما يجعل نجاح أو فشل إلزامية التعليم، مرتبط بالإجراءات العملية لفك العزلة عن العالم القروي، وذلك بتوفير التجهيزات الأساسية كالماء، الكهرباء، وتشييد الطرق وتوفير السكن الملائم لرجل التعليم الذي يعرف الجميع الظروف المزرية، التي يعيش فيها في العالم القروي.

ومهما كانت الآليات التي جاء بها هذا النص، فلم تتمكن من إقناع رب الأسرة بأن يستجيب للإجراءات الإدارية، التي جاء بها النص في شكل إكراهات، ونرى أن الجانب التحفيزي يبقى هو الحل الأنجع للأسرة، كي تتعامل مع إلزامية التعليم بسهولة ويسر، ومن هذا المنظور، فإننا في فرق المعارضة نرى أن إلزامية التعليم، مسؤولية وطنية كبرى لابد من تحقيقها من تظافر الجهود، جميع القطاعات الحكومية المعنية، والفعالية الوطنية للمجالس المحلية، وإقليمية وجهوية، لتجعل من المدرسة نقطة إشعاع ثقافي واقتصادي واجتماعي، وأن تعيد لرجل التعليم الاعتبار نبالغ إذا قلنا أن الحالة المتردية للمعلمين والأساتذة، ساهم إلى حد كبير في ضعف مردودية التعليم، بسبب تدني مستواهم المعيشي، مقارنة مع بعض الفئات من موظفي الدولة، وإن التركيز على هذا العنصر، لا يشكل بأي حال من الأحوال، مزايدات بقدرما يعتبر الركيزة الأساسية لإنجاح أي مشروع إصلاحي في مجال التربية والتعليم والتكوين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

إن اختيار إلزامية التعليم الأساسي، كاستراتيجية لبناء مجتمع مغربي قادر على١٦ مواكبة التحديات، ورهانات الألفية الثالثة، مبدأ لا يختلف فيه إثنان، إلا أننا نخشى أن يبقى تطبيقه دون جدوى، خصوصا إذا لم يصاحب بإجراءات عملية من شأنها أن تدلل جملة من العراقيل والصعوبات المتعلقة بإشكال الحالة المدنية التي يتطلب تعميمها حملة وطنية كبرى، وتبسيط المسطرة الإدارية المعمول بها حاليا، حتى لا يعجز المواطنون خصوصا بالعالم القروي، عن الإجابة للإجراءات الإدارية المتعلقة بتسجيل أبنائهم بالمؤسسات التعليمية، عند بلوغهم السن القانوني، وإذا كنا في فرق المعارضة، قد عبرنا عن موقفنا من التجزئة التي انتهشتها الحكومة، في عرض النصوص التطبيقية للميثاق الوطني للتربية والتكوين، فقد ناقشنا مشروع إلزامية التعليم بروح من المسؤولية استنادا الى المبادئ الأساسية المتفق عليها حول هذا الميثاق، مما جعلنا نتعامل مع هذا المشروع بالإيجاب وشكرا السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة للمستشار المحترم،

* **السيد محمد تضمانت :**

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة قانون رقم 4/00، يتغيير وتتميم الظهير الشريف 1/63/071، الصادر في جمادى الأخيرة 1983، الموافق 13 نونبر 1963، حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وافق عليه مجلس النواب، خلال هذه الدورة الاستثنائية، في البداية لابد من الإشارة الى أن هذا المشروع

المتعلق بالإلزامية التعليم الأساسي، يعتبر محطة أساسية لإعادة تقويم وهيكلة منظومة التربية، لأنه من المشارع الهامة التي تهدد الأجيال لانخراط بفعالة في المستقبل، ومن القوانين التي تهم عندنا الولد مات، ولذا يجب الحرص والتوقية المسؤول حتى لا يقع الخطأ الذي من شأنه أن يجر للمتاهات، ويصعب للرجوع منها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن من الدعامات الأساسية، لإصلاح التعليم ومن المنطلقات التي يجب أن تبتدئ بها لإعادة النظر، وكل تصور جديد هو سن الإلزامية في اتجاه تعليم التعميم، الذي راود كل المسؤوليم، وكل الفعاليات السياسية والمدنية منذ الاستقلال، وهكذا نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين، على أن يصبح التعليم إلزاميا، ابتداءا من تام السنة السادسة من العمر الى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لتقديم إرساء الهياكل والشروط التربوية الكفيلة، يعطي هذه الإلزامية محتواها العالمي، على ما أكدته مقتضياتهذا المشروع قانون، كما زاد ذلك في تقديم السيد الوزير، علي جعل التعليم إلزاميا، ابتداءا من سن السادسة، الي غاية الخامسة عشرة، والإلزام للأشخاص المسؤولين عن الأطفال الذين مراقبة الإدارة للتأكد من مدى احترامهم لمقتضيات القانون، ومعاقبة المخلين منهم بإحكام، هذا القانون دون عذر مقبول، وإقرار غرامات، غير أننا نركز على أن منطق الدولة الزجرية لا يجب أن يكون السمة الغالبة في القوانين المتعلقة في التعليم، وبالتالي يجب أن يكون نص على العقوبات مصحوبة بتحفيز تشجيع الأطفال، وخاصة الفقراء منهم، لولوج مستويات التعليم، والقيام ببرامج للتوعية في الأداء وبهذا سيكون على وسائل الإعلام الوطنية، الى جانب كل فعاليات المجتمع أن تلعب دورها في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن الإصلاح الشامل للمنظومة التربوية، في إطار ميثاق التربية والتكوين، يستدعى بإبرام ميثاق أخر مع رجال التعليم، والجلوس معهم على طاولة الحوار، لمناقشة أوضاعهم، وفك العزلة التي يعانون منها، وإعطائهم بعض الامتيازات كوسيلة لتحفيزهم على العمل الجيد، هذا دون إغفال مسألة تأطير العلاقة بين رجل التعليم والإدارة من جهة، وبين رجل التعليم والأسرة والطفل من جهة أخرى، مع إعطاء الفرصة لرجل المنظوم لرجال منظومة التعليمية لإبداء آرائهم في هذا الموضوع، إننا ونحن نناقش هذا الموضوع، لا نترك الفرصة تفوت دون أن تؤكد على أن الإصلاح لم يتم بمجرد التنصيص التشريعي فقط، بل يتطلب الأمر كذلك بوجود حكومة، تتسلح بالحجم والاستقرار، وتحمل المسؤولية والتطبيق بشجاعة وتفكير، في المستقبل القريب والبعيد، لجعل هذه المشاريع تهيئ الأجيال للانخراط في الفعاليات في المستقبل، مع ضرورة الحفاظ على مقويات دينية وطنية، وذلك وعيا، منا أن التعليم يعتبر ركيزة لتنمية ومحققا للديمقراطية السياسية، شريطة أن يكون هاجسه هو الإصلاح الذي يرتكز على تغيير العقلية وتجاوز الخطابات، وتفكر على إرادة التربية الفعلي من أجل تحقيق الغاية المنشودة من هذا الإصلاح، التي أكد عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه أمام البرلمان، يوم 6 أكتوبر 1999، حيث قال جلالته :

"إن المبتغى من هذا الإصلاح، تكوين مواطنا صالحا قادرا على اكتساب المعارف والمهارات، متجدرا في نفس الوقت بهويته التي تجعله فخورا لانتمائه مضيفا لحقوقه وواجباته، عارفا بالشأن المحلس التزاماته الوطنية، وما ينبغي له نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، مستعدا لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفان وتضحية، وفيه اعتماد الذات والإقدام علي المبادرة الشخصية بثقة وشجاعة وإيمان وتفاؤل"

انتهى النطق الملكي،

والسلام عليكم ورحمة الله، وشكرا.

* السيد الرئيس :

الكلمة للمستشار المحترم، السيد أحمد المالكي.

* السيد المستشار أحمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن ولمن دواعي الفخر والاعتزاز، أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة المشروع القانون رقم 04/00، المتعلق بإلزامية التعليم، نظرا لأن هذا الموضوع يكتسي صبغة خاصة، وأهمية استراتيجية بالنسبة لمستقبل فئات عريضة من المواطنين المغاربة، والذين يشكلون العمود الفقري لكل مشروع للتنمية الشاملة ببلادنا، ذلك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعناها الشامل لا يمكن أن تقفز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا لكل عملية تنموية، تتوخى النهوض بالمجتمع المغربي في كل مجالاته وأبعاده الاقتصادية والإجتماعية والحضارية والثقافية، ذلك أن الإدماج المبكر لأبنائنا في عملية التربية والتكوين، يعتبر المنطلق الأول، والركيزة الأساسية لبناء، إنسان مغربي منفتح على محيطه الطبيعي والاجتماعي، إنسان واعي بمسؤوليته، معتز بتاريخه وحضارته، مؤمنا بدوره، مدركا لواجباته المحلية والوطنية، إن هذه الأهداف والمرامي هي التي تجعل من مبدأ إلزامية التعليم مبداءا أساسيا لبناء دولة الحق والقانون، وتكريس الديموقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية، لأنه لا يمكن تطوير تجربتنا وتفعيل مكتسباتنا الديموقراطية والاقتصادية في ظل مجتمع تسوده الأمية، وتحاصره أشكال الجهل وانعدام المعرفة، ذلك أن تكافؤ الفرص الحقيقي، لا يتحقق إلا بضمان حق التربية والتكوين لكل مواطن مغربي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن التحديات المستقبلية، التي تفرضها ظاهرة العولمة والشمولية، وتحرير المبادلات الثقافية والتجارية، بين كل مكونات المجتمع الدولي،تطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بالأمن الثقافي والاجتماعي للعديد من المجتمعات السائرة في طريق النمو، مما يحتم علينا إعداد مواطن مسلح بكل وسائل المعرفة والإدراك التي تمكن من بلوغ وعي ثقافي معتز بعروبته، ومفتخر بأصولة الدينية الإسلامية، ومنسجما مع تنوع أصولة وانتماءاته الحضارية العربية والأمازيغية والإفريقية، مدركا لحقيقته وهويته التاريخية، سواءا إلى الرقي والازدهار، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإلزامية وتعميم التعليم وتوفير البنيات التحتية للتربية والتكوين بالعالم القروي، والعمل على تحسين الأداء التربوي والمعرفي لتعليمنا بالانفتاح على التجاري الإنسانية، والمحافظة على قيمنا الدينية والثقافية والحضارية، ولعل الوعي بهذه الظرفية التاريخية، والإدراك العميق لكل هذه الرهانات، وما أضفى على أعمال اللجنة صبغة التوافق والتراضي، وهو الذي كان من وراء إلغاء الحدود بين المعارضة والأغلبية، في جو من الحوار المسؤول، والهادف والمثمر والفعال ترجمة التوافق الوطني حول الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي شاءت الأقدار أن يحضى بدعم وتزكية الملكين العظيمين، جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، وجلالة الملك المنصور بالله محمد السادس أبقاه الله وأيده، والسلام عليكم.

* السيد الرئيس :

شكرا، عن الفريق الكونفدرالي،

الكلمة للمستشار المحترم السيد حميد البرقوقي.

* السيد المستشار حميد البرقوقي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي، أن أتدخل في مشروع قانون رقم 00/40 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 7/0/ 631 الصادر في 25 جمادى الثانية 83و 300ألف الموافق ل 13 نوفمبر 63 و 900 ألف، بشأن التعليم الإلزامي، فأقول انطلاقا من مدلول المرتكزات الثابتة، والغايات الكبرى وحقوق وواجبات الجماعات، والأفراد والتعبئة الوطنية، لتجديد المدرسة العمومية الواردة في مقدمة الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبناءا على حقول التجديد، ودعامات التغيير، نعتبر فعلا أن التربية والتكوين مسؤولية مباشرة للدولة ومؤسساته التربوية والجماعات المحلية، وجميع الشركاء بمختلف أشكالهم ومواقعهم، طبقا لترتيب محدد للمسؤوليات والأدوار، ونعتبر أن العشر سنوات الوطنية للتربية والتكوين، تستهدف تجاوز وتغيير أوضاع الاقتصاد واللاتكافؤ، وتغيير أوضاع الإقصاء واللاتكافؤ والحرمان، وبناء مقاربة لترسيم الإلزامية والتعميق في الحقل التعليمي، والارتقاء بجودته وارتباطاته بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نؤكد بمناسبة صدورمشروع قانون بشأن التعليم الإلزامي، أن مسؤولية الدولة خلال هذه العشرية، تتميز بصفة الإلزامية، باعتبارها المدخل الاستراتيجي لتوفير جميع الإجراءات والشروط الذاتية والموضوعية، لبناء عملية تربوية تكون في نهاية تجسدها على أرض الواقع ملزمة لجميع آباء وأولياء الأطفال والتلاميذ، وخصوصا بالعالم القروي، وعند ذلك تكون الإجراءات الزجرية ذات مضمون وقائي، تستهدف حماية حق الأطفال في التعليم.

إن المنطق المتحكم، في صياغة مشروع القانون المتعلق بإلزامية التعليم يعمل على نقل مسؤوليات إلزامية من الدولة إلى المواطن، بل ويعمل على تحميله المسؤولية المباشرة على عدم تسجيله للطفل في أوضاع تربوية وتعليمية، وبنيات استقبالية معروفة بتدهورها وهشاشتها، والمواطنون هم أصلا غير مسؤولين عن هذا التدهور وهذه الهشاشة، بل أكثر من ذلك عوض أن يتحول موضوع إلزامية التعليم والتسجيل إلى مرتكز للتعبئة الوطنية ومنطلق لتصحيح العلاقات بين المؤسسة التربوية والمواطنين ومحاوراتهم وإشراكهم الفاعل والمنظم للمساهمة في تحقيق وإنجاز الهدف المنشود، وبمشاركة جميع الأطراف هناك من يحاول وانطلاقا من نص المشروع، ومنذ البداية إلى تحويل موضوع إلزامية إلى منطلق للتوتر والعقوبات والمتابعات وتخريب علاقة المواطنة بين المؤسسة التربوية والمواطنين، التي يتعين تأسيسها خلال عشرية التصحيح والتجاوز.

لقد أكدت كل الدراسات والأبحاث السيسيولوجية والإقتصادية، الصادرة عن مراكز بحوث أكاديمية أو رسمية، أن إشكالية تسجيل الأطفال واستمرارياتهم في امتلاك التعليم تعود إلى :

أولا : إلى أسباب إجتماعية واقتصادية للأسرة، تندرج كل مظاهرها ضمن الخانة الناجمة عن ظروف الفقر والحاجة.

ثانيا : إلى أسبابين سلوكية ومواقف وعادات سائدة، تعيق عملية التمدرس، خصوصا بالنسبة للفتاة.

ثالثا : إلى أسباب تعود الى تدهور البنايات وشروطها الاستقبالية، المطاعم النظافة، الداخليات، التوقيت، المسافة، الكلفة، إلى آخره.

وبناءا على ذلك نؤكد أن إلزامية التسجيل والتعليم، لا تكمن على الأقل في المرحلة الحالية على ترتيب آليات الخوف من الغرامة، أو تحميل المواطن المسؤولية المباشرة أوالإجتهاد في الحصول على مورد مالي، بل تكمن بالدرجة الأولى في حماية حق الطفل والتلميذ في الاستمرار في التعلم، وذلك من خلال إلزامية الدولة، وشركائها في توفير الشروط الضرورية لصيانة هذا الحق، وفي الإشراك الفاعل للمواطن في حماية حق أولاده في التعليم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

انطلاقا من هذه الاعتبارات، تقدمنا باسم الفريق الكونفدرالي بتعديلين جوهريين.

الأول : يتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل الأول المادة الأولى، لنؤكد على ضرورة تحمل الدولة والجماعات المحلية، لمسؤولية توفير التعليم والإيواء والعناية اللازمة للأطفال المعاقين، والتعديل الثاني، قصدنا من خلاله إلزام الدولة والجماعات القروية بتوفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال الباعدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وخلق وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ مع توفير المرافق الضرورية، لكن ومع الأسف تم رفض التعديلين معا، الأول بإعلان التزام الحكومة بطرح قانون يتعلق بالأطفال المعاقين، وحقهم في التعليم، وهذا تفهمناه أما رفض التعديل الثاني بدون مبرر معقول يجعلنا نتساءل أمام الرأي العام عن خلفيات التملص من مسؤولية الدولة، وحصرها في مسؤولية المواطن باعتماد آليات الزجر لضمان الإلزامية، لذلك سنصوت ضد هذا القانون الذي يقنن تملص الدولة من مسؤولياتها والتزاماتها، والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيدالرئيس :**

شكرا،

إذن ننتقل الآن للتصويت على مشروع القانون، مادة، مادة.

المادة الأولى:

ـ الموافقون،

نقطة نظام للسيدرئيس الفريق الكونفدرالي.

السيد الرئيس : اتفضل.

أطلب نقطة نظام قبل العملية

اتفضل السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الفريق الكنفدرالي :**

النظام، قبل ما نبداو في المسطرة ديال التصويت، المادة الأولى فيها التعديلات على الأقل ندوزو للتعليم، ناقشوا التعديل عاد ندوزو للتصويت.

شكرا السيد الرئيس،

* **السيد الرئيس :**

التعديلات ما تقدموش في الجلسة، والتقرير البارز أظن .

ننتقل إلى التصويت مادة بمادة،

والمادة الأولى :

ـ الموافقون؟

السيد الرئيس، نعم أسي،

اتفضل.

* **السيد رئيس الفريق الكنفدرالي :**

راه لا يعقل السيد الرئيس، هناك تعديل تقدمنا بتعديلين، تعديل تم رفضوا بسبب موضوعي، فهمناه إلى السيد الوزير والتزام الحكومة على السيد وزير التربية الوطنية على أنه غيكون هناك مشروع قانون تعلق بالمعاقين، أما التعديل الثاني فتم، نحن نتشبث بالتعديل، تم رفضه ومناقشته الأغلبية والمعارضة، لكن نحن نتشبث بطبعنا بتعديلنا وكنطلب منكم السيد الرئيس يبقى القانون الداخلي أن التعديل ديالنا تم مناقشته يرفضوا ولا مايرفضوا ولكن احنا نتشبث بطرح التعديل ديالنا، وشكرا،

* **السيدالرئيس :**

رأي المجلس أش تيكول (دردشة)

للتعديل ينقاش في المجلس، يجب أن يرفع الى المجلس قبل الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

لم يرد أي تعديل على هذه الجلسة. اتفضل.

شكرا السيد الرئيس،

* **السيد رئيس الفريق الكنفدرالي :**

أنا مع كامل الأسف، منذ بداية الجلسة.أريد أن أضع نقطة نظام ، قلنا ما كاين لاش كلا م..... مفهوم ديال.. التصليح حتى واحد فيهم ما خدام

أولا، أريد بالمناسبة كلام مغير مفهوم.

أولا، الحمدلله اعندنا المقاهي .....اعندنا .....أولا أريد أن أحتج بصفة رسمية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

هناك الأن من تفهم على أن هناك رغبة في إسكات صوت الكونفدرالية والكونفدراليين، التعديل يمارس على وسائل الإعلام المرئية خاصة، من حق أفراد الشعب المغربي، الشعب المغربي يعرف الحقائق حول ما يروج داخل هاذ قبة البرلمان، عندما نسمع في نشرة الأخبار والكل يسجل هنا، والدليل على ذلك اللي....، لكن غادي نسمعوا من بعد نشرات الأخبارعلى أنه كأن الكونفدرالية لا وجود لها في هذه القاعة، يتم التصويت بالإجماع، مع العلم على أن الفريق فيه عشرة حاضرين يصوت النقيب ونسمع بالإجماع هنا الآن رغبة في تعتيم الموقف الكنفدرالي، نحن نقول أن موقفنا نحوالرأي العام والتعتيم .....الاستفادة ولم يثنينا على القيام بمواجبنا كما وضعنه بنا .....لكن السيد الرئيس، كنسجل الآن، على أنه بصيغة أخرى التقرير ديال السيد المقرر فيه تشبت الفريق يعني من ديالوا. ووضع التصويت وصوب النظال من حقنا أن نضاعف الجلسة، ما بغيتوش السيد الرئيس، أنكم دوزوه، نحن نسجل مرة أخرى على أنه حتى رئاسة المجلس، حتى هي منحازة إلى جهة ما، تريد إسكاتنا فنحن لن نسكت، وشكرا.

*** السيد الرئيس :**

شكرا، للسيد الرئيس،

الموقف ديال الرئاسة، هو أن لم يرد أي تعديل لعرضه على الجلسة العامة، وبالتالي نمر للتوصيت.

المادة الأولى : خمس دقائق

(دردشة)

السيد الرئيس، اتفضل . (دردشة)

*** السيد رئيس الفريق الكنفدرالي :**

شكرا السيد الرئيس،

إجراءات الإحالة، التعديلات على الجلسة العامة، أعتقد أنها لم تتخذ لأن نظام المادة 218، من قانوها من قانون النظام الداخلي، لابد من إبداء الرغبة والإرادة في رفع التعديلات للجلسة العامة، وذلك بتقديمهامن بعد تصويت الجلسة ورفعهارفضة ثانية بإيجاب وبتعبير وبإرادة مكتوبة معبر عنها إلى الجلسة العامة، فإذا وقع هذا، فطبعا يجب أن تعرض على المناقشة، ولكن إذا لم يقع فلا يمكن أن يقع أي شيء من ذلك، أحيانا، ماعدا الحكومة، الحكومة لها الحق في أن تأتي بأي تعديل تريد داخل أوأثناء الاجتماع الجلسة العامة، أما الفرق فلابد من احترام المساطير المعمول بها، شكرا السيد الرئيس،

*** السيد الرئيس :**

احنا وصلنا للتصويت (دردشة)

إذن رفعت الجلسة لخمس دقائق، وشكرا،

السيد الرئيس

السيد الوزير،

حضرات السادة المستشارين،

نواصل دراسة المشروع القانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي، توقفت المنافشة الفرعية، يعني حول الفصول بالنسبة للمادة الأولى، الإشكالية اللي كانت مطروحة، وهو تعديل بادر به الفريق الكونفدرالي، من ناحية الجوهر، كل تعديل تقدم به صاحبه أمام اللجنة، يمكن طرحه أمام الجمع العام، ما في ذلك إشكال يعني من ناحية الجوهر، المجال مفتوح، التعديلات الجديدة هي التي تفترض إجراءات أخرى، ولكن من الناحية الشكلية وهو أن هذه التعديلات يجب أن تطرح قبل افتتاح المناقشة، حتى تتمكن الحكومة من الاستعداد للإجابة على هذا التعديل، والسادة والفرق كذلك يمكنها أن تحدد مواقفها، فلهذا أطرح أطلب من المجلس أن نتساهم بالنسبة لهذه النازلة، أن نفتح المجال للفريق الكونفدرالي

لطرح تعديله، ولكن استقبالا، أود أن لا تكون هذه صابقة أن لا تكون صابقة، يعني يجب أن تطرح التعديلات قبل فتح المناقشة، على هذا الأساس، وبإذن المجلس، أفتح المجال أمام الفريق الكونفدرالي لتقديم التعديل الذي وزع عليكم، التعديل وزع على السادة المستشارين، فهل يرغب الفريق صاحب التعديل أن يقدم هذا التعديل للمجلس ؟

السيد اتفضلوا،

*** السيد المستشارعمر الإدريسي :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير.

بالفعل الفريق الكونفدرالي، كما أشار السيد مقرر اللجنة هناك تعديل لازلنا ينبغي أن نتشبث به، تعديل يعمل على استعمال الدولة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، احنا جبنا للتعديل، تلتزم الدولة والجماعات القروية بتوفير وسائل النقل والمقاعد المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وتجلب وتدعم مراكز إيواء التلاميذ مع توفير المرافق الظرورية وشكرا، السيد الرئيس، وشكرا السيد الوزير المحترم،

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للسيد الوزير،

*** السيد الوزير:**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

من دون شك أن مضمون التعديل الجميل، لكنه لا يغير في شيء من النص الأصلي، فيما يخص المضمون العميق، ولابد السيد الرئيس، أن نشير إلى أن هذا التعديل أومضمون هذا التعديل يندرج في نطاق النصوص التنظيمية، وليس في نطاق القانون، فهذا هو الأمر الذي جعلنا في اجتماعات اللجنة، نرفض هذا التعديل والحكومة تبقى مشبتة بموقفها، شكرا السيد الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد الوزير.

هل من متدخل حول هذا التعديل، مع تطبيق المسطرة، متدخل معارض ومتدخل مؤيد، حسب القانون الداخلي الأسبقية لمن ؟ المعارض، المستشار السيد الكنفاوي، الذي يتدخل لمعارضة التعديل، اتفضلوا.

*** السيد المستشارمحمد الكنفاوي:**

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

إني في الحقيقة، خجلت لأنني لست معارض ولست متفق، إنني موضح وسأبين لماذا؟ كما جاء على لسان السيد الوزير إن التعديل في عمقه مهم.

السيد الرئيس،

يقول المستشار بأنه ليس بمؤيد ولا معارض.

السيد المستشار الكنفاوي، يقول احسبوني من المعارض مادام التوضيح ربما يلجأ إلى ذلك.

شكرا للسيد الادريسي، الذي أتاح لي الفرصة بهذا الإيضاح.

أولا، من الناحية، القانون يفرض ولا يلزم أحدا، لأن الالتزام من طبيعة الإرادات لا من طبيعة القوانين، ثم أن التزام من هذا القبيل الذي يطرحه هذا النص هو التزام مالي أساسا، والالتزام المالي هو من قبيل المصاريف الإجبارية، معنى هذا أننا إذا ألزمنا الدولية على المصاريف، ستكون المصاريف إجبارية، وخلق مصاريف إجبارية هو من موضوع القانون التنظيمي للمالية، ولا يمكن أ ي يكون من مواضيع أخرى، ولهذا كان على صاحب التعديل أن يغير في القانون التنظيمي للمالية، أن تكون هناك مصاريف على أي حال مسطرة تؤدي إلى هذه المصاريف بطريقة إجبارية في إطار القانون التنظيمي للمالية، وليس في إطار هذا القانون، هذا من جهة الملاحظة العامة، أما فيما يخص خلق مصاريف للجماعات المحلية من قبيل المصاريف الإجبارية، هو أيضا تعديل غير مباشر للقانون

المنظم للجماعات، ولسنا بصدد تعديل القانون المنظم للجماعات، لأن اختصاص رؤساء الجماعات واضحة، ولها لائحة ويجب أن يتم التغيير على هذا المشروع، ولهذا يجب أن لانعبث في التشريع باش يصبح التشريع ديالنا أكثر خربقة وأكثر ، وباش ما يمكنش حتى شي واحد باش يطلل عليه، لهذا كل نص يجب أن يقع التغيير في ذلك النص، وليس في نصوص أخرى، باش يبقى النظام ديالنا واضح وشفاف، ويمكن الاضطلاع عليه وتطبيقه.

ثانيا، في الجوهر، أن نلزم الجماعات المحلية، والميزانية العامة والدولة بطريقة واحدة، وفي جملة يجمع بين الملزم الأول والملزم الثاني وهو العطف فقط، إن من قبيل هذا الإلزام أن يدخل انعدام في التدقيق والضبط، انعدام التزام الجماعة في محلها، سيكون في أي نسبة، والتزام الدولة سيكون في أي حدود، وبالتالي ماهي حدود التزام الجماعات؟ كيف يمكن للجماعات أن تلتزم؟ المسطرة، المصاريف ديال الدولة وديال الجماعات المحلية هي مسطرة معقدة، تبتدئ من تحضيرالقانون المالي إلى التصويت عليه إلى صرفه، حتى الصرف في مساطر كبيرة، ثم هناك تساؤل آخر سكت عنه التعديل، والذي يطرح إشكالات كبيرة، وهنا أتساءل أيضا وأطرح سؤالا على إخوان واضعي التعديل، لماذا الجماعات القروية فقط؟ دون غيرها من الجماعات؟ هل في المدن وأقصد هنا مدن الصفيح بالخصوص، لا يوجد فيها مثلا فقراء يستحقون الأكل ويستحقون التنقل؟ ما معنى أن نخرج دوار الضبغ في الرباط، وندخل جماعات في زعير، أو في تيزنيت، أنا أظن أن التصرح الذي طرح بهذا التعديل، تصرح يضر أكثر مما ينفع، لهذا إن كان التعديل في عمقه جائز وصحيح وجميل بعبارة السيد الوزير، وهي عبارة رائعة فإنه في حيقيته وتطبيقه سيدخل الفوضى أكثر مما يزيلها، والمشكل في الحقيقة هو مشكل غياب نظرة شاملة عامة لنصوص التعليم كلوا، فالنصوص رغم اختلافه، إذا أردنا أن نغير من ملف هذا النص، علينا أن نغيره في نص آخر، وليتمم هذا النص لأن النصوص هي وحدة كما جاء ذلك في التقرير ديال اللجنة التي قامت به، وأستسمح هنا وأقف، وشكرا.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد أزريع.

*** السيد المستشار عبد القادر أزريع:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أقف اليوم أمامكم دفاعا، عن التعديل الذي تقدم به فريقي الفريق الكونفدرالي، والذي يدخل ويندرج ضمن التوابث التي دفعت عليها مركزيتنا، بخصوص مجانية التعليم.

بخصوص التعديل المطروح، أود أن أسجل شكلا على رد السيد الوزير، وأن تعديلانا ليس جميلا، لأننا ليس بصدد التصنيفات الجميلة أو القبيحة، إننا تعديلنا جوهري، ويطبق روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي ألزم بشكل واضح الدولة، والجماعات المحلية والقروية، بتمويل ميزانية التعليم من المدرسة الأولية إلى المدرسة الإعدادية، وبقي كما نعلم جميعا النقاش مطروحا، بعد الخطاب الملكي السامي في هذه القاعة، الذي أجل قضية التمويل بالنسبة للثانوية والجامعة، إلى خمس سنوات ثم إلى ثلاث سنوات، لذلك السادة المستشارين نحن كفريق كونفدرالي عملنا من خلال هذا التعديل على ترجمة روح الميثاق، وليس شأن أخر، نحن غير معنيين بالقانون التنظيمي للمالية، نحن غير معنيين بصدد هذا القانون لمراجعة ميثاق الجماعات، فكان على الذين يطرحون هذا الإشكال اليوم، أن يطرحوه بلجنة التعليم أن يطرحوه يوم كان تصريح السيد الوزير الأول، وتحدث عن الميثاق، أن يطرحوه في أماكن أخرى، فمطالبين بأن نتبث الإلزامية، فإذا تملصت الدولة بالنسبة للتعليم الإبتدائي والتعليم الإعدادي، فماذا سيبقى من هذه الإلزامية؟ فورد في النص وهو يقنن حسب الإمكانيات، وحسب ما جاء في رد المستشار المحترم، المعارض لهذا

التعديل، أن الجماعات القروية ماعندهاش، وأن قانون المالية خصوا يتبدل معنى هذا، أنه لن تكون هناك إلزامية التعليم، خاصة في العالم القروي، لن يكون هناك دعم للتعليم، في المجال القروي، فنحن نريد أن نخرج البلاد من الغموض والضبابية، لأنه اشنو اللي كاين الأن، فالسياسة عموما في البلاد، كاين الضبابية وكاين الغموض وكاين التأويل، احنا ماشي في مرحلة علم الكلام، احنا في مرحلة الوضوح، ما غندخلوش المرحلة ديال المعتزلة والأشاعرة اشكون اللي تيقرى النص واشكون اللي كيأولوا، هذي السياسة هذا القانون، المشرع يستدعي الوضوح، فأن تلتزم الدولة والجماعات حسب الإمكانيات، وهذا الصيغة بداتها راه خصها كذلك تطرح على الجماعات، لذلك.

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

السيد الرئيس المحترم،

نعتقد أنه في مجال التشريع، في مجال الآفاق، كيمكن نتفهموا بعدما نصوتوا على القانون نتفهموا أن الدولة، أن الحكومة في ميزانيتها، ماقدراش، ولكن كاين الدعم الدولي، مازال التعليم الأولي، بل الأخطر من هذا أنه احنا كنعتزوا أن الميثاق أدمج التعليم الأولي في هيكلة المدرسة، ونتساءل اليوم لماذا الحكومة أخرجت التعليم الأولي من هذا النص هذا، وحصلت الإلزامية في ست سنوات، مع العلم في إطار تكافؤ الفرص، كان على الحكومة أن تدمج المدرسة الأولية منذ أربع سنوات في هذا القانون، لذلك أعتقد أنه لابد أن نكون واضحين أمام الشعب المغربي، لابد أن نكون واضحين أمام الآباء والأولياء، لكي إما أننا مع الإلزامية، إما أننا نريد أن نخرج بلادنا من الصف 125، للأسف اللي كتحتلوا نظرا لتدهور التعليم في البادية، وإنما أننا نريد شيئا آخر، هذا ما نرفضه ككونفدرالية لبلادنا، وسنتشبت بموقفنا ضدا على الغموض الذي يسود الساحة السياسية،

وشكرا السيد الرئيس.

*** السيد الرئيس،**

شكرا للسيد المستشار،

أنهينا مناقشة التعديل، أطرحه على التصويت،

ـ الموافقون : 11

*** السيد الأمين :**

ـ المعارضون :24

ـ الممتنعون :15

رفض التعديل ب 24 مقابل 11 لامتناع 15 مستشار.

أعرض المادة الأولى، كما صادقت عليها اللجنة،

ـ الموافقون : 46

ـ المعارضون :10

ـ الممتنعون : لا أحد

صادق المجلس على المادة الأولى، كما جاءت بها اللجنة 46 مقابل 10

المادة الثانية،

ـ الموافقون :46

ـ المعارضون : نفس العدد

ـ الممتنعون : لاأحد

صادق المجلس على المادة الثانية، 46 مقابل 10

المادة الثالثة،

ـ الموافقون : ؟

ـ المعارضون : لا أحد

ـ الممتنعون : لا أحد

صادق المجلس على المادة الثالثة، أعرض المشروع برمته، على التصويت

ـ الموافقون : نفس العدد

ـ المعارضون : نفس العدد

ـ الممتنعون : لا أحد

صادق المجلس على مشروع القانون رقم 4/00، المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي 46 مقابل 10.

* السيد الرئيس :

قبل رفع الجلسة، أذكرأوأخبر السادة المستشارين، بأننا على موعد صبيحة يوم الأربعاء على الساعة العاشرة، لاستكمال الدراسة والتصويت على بقية النصوص المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية، وبالتالي أوجه النداء إلى السادة رؤساء اللجان المعنية، للإسراع في دراسة ما تبقى من المشاريع، حتى نتمكن من إنهاء الدورة الاستثنائية بحول الله يوم الأربعاء المقبل بحول الله، شكرا للجميع .

ورفعت الجلسة.